

742

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: توضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 23 ماي 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مدمكم بتوضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 وذلك فيما يتعلق بالنقاط التالية:

- كيف يتم تحديد مبلغ 5000 دينار الذي يمنح على أساسه الإعفاء المنصوص عليه بالفصل المذكور وهل تؤخذ بعين الاعتبار المنح الظرفية وغير المنتظمة كمكافآت الساعات الإضافية ومنحة المردودية؟
- هل تخضع المنح الظرفية المذكورة أعلاه والممنوحة للأجراء المعنيين بالإعفاء للضريبة على الدخل وكيف يتم احتسابها إذا ما كانت خاضعة؟
- هل تؤخذ المنح الظرفية وغير المنتظمة بعين الاعتبار لاحتساب الدخل السنوي الخاضع للضريبة على الدخل بالنسبة للأجراء الذين تجاوز دخلهم السنوي الصافي مبلغ 5000 دينار؟

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

(1) بالنسبة لكيفية احتساب مبلغ 5000 دينار

تم بمقتضى الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 إعفاء الأجراء وأصحاب الجرايات والإيرادات العمرية من الضريبة على الدخل إذا لم يتعدّ دخلهم السنوي الصافي بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية 5.000 دينار وذلك في صورة تحقيقهم لهذا الصنف من الدخل دون سواه.

ويحتسب مبلغ 5.000 دينار باعتبار الأجر الأساسي المحدد طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو طبقا للأنظمة أو القوانين الأساسية للمؤسسات تضاف إليه المنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية المنتظمة التي تمنحها شركتكم للأجراء المعنيين تطرح منه الأعباء الاجتماعية و10% بعنوان المصاريف المهنية وكذلك الطروحات بعنوان الحالة والأعباء العائلية.

وعلى هذا الأساس، وفي صورة عدم تجاوز الدخل السنوي الصافي 5.000 دينار كما تمّ بيانه أعلاه، لا يخضع أجراء شركتكم الذين يحققون مداخيل في صنف المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية دون سواها للضريبة على الدخل والخصم من المورد بهذا العنوان.

مع العلم أنه، لاحتساب مبلغ 5000 دينار، لا تؤخذ بعين الاعتبار المنح الظرفية وغير المنتظمة كالمكافآت مقابل الساعات الإضافية ومنح المردودية ولا تخضع للضريبة على الدخل ولا للخصم من المورد بهذا العنوان شأنها شأن الدخل السنوي.

(2) بالنسبة للدخل السنوي الصافي الذي يتجاوز 5000 دينار

إذا تجاوز الدخل السنوي الصافي دون احتساب المنح الظرفية والعرضية كمكافآت المردودية ومكافآت الساعات الإضافية مبلغ 5000 دينار تكون الضريبة على الدخل مستوجبة على الدخل السنوي وعلى المنح الظرفية والعرضية وكذلك الخصم من المورد بهذا العنوان. ويحتسب الخصم من المورد طبقا لأحكام الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد و المالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي